

**دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم**

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

**النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 20/3/2019**

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ سعد الحريري المحترم

الموضوع: أسباب رفع بدل اشتراك المياه ومبرراته؟

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي

لما كانت مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب قرار مجلس ادارتها رقم 172/م.ا تاريخ 2018/11/6، قد رفعت بدل الاشتراك في المياه بقيمة 45 ألف ليرة لبنانية، وقد تناهى الينا بأن مؤسسات مياه في مناطق أخرى قد حذت حذوها.

ولما كان رفع قيمة اشتراك المياه بالشكل الموصوف أعلاه يحتاج إلى مصادقة سلطة الوصاية أي وزارة الطاقة والمياه عملاً بالمادة 31 من المرسوم رقم 14597 تاريخ 2005/6/14 (نظام استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان)، المشابه لأنظمة استثمار مؤسسات مياه المناطق الأخرى،

لذلك

أتشرف بأن أوجه بواسطة رئاستكم الموقرة، سؤالاً إلى الحكومة وتحديدًا إلى الطاقة والمياه، على الوجه الآتي:

1- ما هي أسباب رفع بدل الاشتراك في المياه بالشكل الموصوف أعلاه، وما هي مبرراته طالما أن نوعية المياه ووضعية الشبكة لا تزال متردية؟؟؟ وكيف تفرض مثل هذه الزيادة دون أي تحسين يقابلها في نوعية المياه وأوضاع الشبكة؟؟؟

2- ما هو الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية أي وزارة الطاقة والمياه عندما تعرض عليها قرارات رفع بدلات المياه؟؟؟ وهل أنها تقوم بدور رقابي فاعل على هذه القرارات وأسبابها

ومبرراتها أم أنها تكتفي بالتصديق عليها بشكل تلقائي دون التدقيق بهذه الأمور؟؟؟

بناء على ما تقدم،

فإني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة لكي تعتمد إلى الإجابة عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

**وتفضلوا بقبول الإحترام
النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/3/20**